الجوهرة

في مبادئ الفنون العشرة

تأليف
أبي ظافر الحنبلي

الوفاء
مؤسسة الوفاء الإعلامية

الجَوْهَرَة

في مَبادِئِ الفُنُونِ العَشَرَة

تأليف

أبي ظافر الحَنْبَلِيِّ

1438 هـ | 2017 م

الوفاء

مؤسسة الوفاء الإعلامية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمدُ لله الذي رفع منزلة أهل العلم والإيمان، ووضع مكانة أهل الجهل والكفران وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الكريم المنان، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمة إلى الإنس والجانِّ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد:

إنَّ من أهم الأمور للمسلم في مسيرته العلمية أن يتعرف على القواعد والضوابط والمبادئ العامة للعلوم الشرعية حتى ينضج في تعلمه ويرسخ في مسائله العلمية، وتكون له رؤى واضحة في المناهج العلمية التي يسير عليها، ومن هنا وضع العلماء مبادئ عامة في كل فنٍّ لتتضح المنهجية للمتعلمين، وتكون صورة كل فنٍّ من فنون الشريعة ناصعة لا غبار عليها، ثم بعد ذلك يكون التوغل في بحار العلوم ومبادئها.

ورسالتنا هذه تتكلم عن المبادئ العشرة في الفنون الشرعية، والتي نظمها ابن الصبان رحمه الله بقوله:

إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبه والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

وهذه الرسالة لم تستوعب كل العلوم، بل ذكرت علوم الغاية وبعض علوم الآلة.

وقد سميتها: (**الجَوْهَرَة في مَبادِئِ الفُنُونِ العَشَرَة**).

وقد جاءت هذه الرسالة في مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث، تحت كل مبحث عشرة مطالب، إلا في مبحث الحديث ففيه فصلان تحت كل فصل عشرة مطالب:

أما المقدمة فذكرت فيها موضوع الرسالة وبيان الخطة.

وأما التمهيد: ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان فضل العلم وأهله

المطلب الثاني: أهمية التدرج في طلب العلم

المطلب الثالث: الحذر من آفات العلم

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: مبادئ العقيدة

المبحث الثاني: مبادئ الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: مبادئ علم التفسير

المبحث الرابع: مبادئ علم الحديث

المبحث الخامس: مبادئ أصول الفقه

المبحث السادس: مبادئ علم النحو

وتحت كل مبحث عشرة مطالب.

هذا وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطإ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم منه.

وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتي، ومن قرأه وساهم في إخراجه ونشره، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب:

أبو ظافر الحنبلي

الأربعاء 13 ربيع الآخر 1438 هـ – 11 يناير 2017 م

***

تمهيد:

هذه ثلاثة مطالب بين يدي هذه الرسالة تزيده نورًا وجلاءً، وهي:

المطلب الأول: بيان فضل العلم وأهله:

لقد جاءت الآيات والسنة النبوية في بيان فضل العلماء والمتعلمين والدعاة وكل من سعى لنشر العلم والمعرفة الدينية. بل إن الله قد أمر نبيه ﷺ أن يسأل الزيادة في العلم كما في قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: 114]، وقد قرن الله شهادة العلماء مع شهادته بيانا لفضلهم وفضل ما يحملونه؛ فقال: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ** الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18].

وقد تنوعت الأحاديث في بيان فضل العلم وأهله وكذلك أكثر من الحث عليه وعلى مجالسة العلماء؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلاَّ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»[1].

بل إن المتعلمين في نعمة لا يقدر قدرها إلا الله كيف لا والملائكة تحفهم ورحمة الله تغشاهم والسكينة تتنزل عليهم جزاء موفورا؛ فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقْرَءُونَ وَيَتَعَلَّمُونَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمْ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[2].

وكذلك من كرم الله بعبده طالب العلم والحق أنه جعل منزلته كالمجاهد في سبيل الله؛ فالمجاهد يدافع عن الدين بقتاله لهم والعالم ينافح عن شريعة الله فيدفع شبههم بعلمه؛ فعن ابن الزبير عن النبي ﷺ قال: «**مَا**

(1) أخرجه أبو داود (2/ 342) برقم: 3643.

(2) أخرجه مسلم (4/ 2074) برقم: 2699، وأحمد (15/ 157) برقم: 9274، واللفظ له.

مِنْ عَبْدٍ يَغْدُو فِي طَلَبِ عِلْمٍ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ جَاهِلًا أَوْ فِي إِحْيَاءِ سُنَّةٍ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرَسَ إِلَّا كَانَ كَالْغَازِي الرَّابِحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(3).

وقد ضرب النبي لمن ينفع الناس بعلمه ويتدارسه آناء الليل وأطراف النهار مثلًا بالأرض الطيبة التي تمسك الماء وتنتفع به فتخرج النبات الطيب المثمر؛ فعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**»(4).

ولو لم يكن للعلم إلا بقاء أجره بعد موت صاحبه لكفى به فضلًا ونعمة؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(5).

وقد جعل الله الخيرية المطلقة لمن فقه في دينه وعمل بما فقه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(6).

المطلب الثاني: أهمية التدرُّج في طلب العلم:

(3) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1/ 66) برقم: 48.

(4) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (1/ 27) برقم: 79، ومسلم (4/ 1787) برقم: 2282.

(5) أخرجه الترمذي (3/ 652) برقم: 1376، والنسائي (6/ 251) برقم: 3651.

(6) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (1/ 25) برقم: 71، ومسلم (2/ 719) برقم: 1037.

من ترك التدرج في طلب العلم والتأني في التفقه بدين الله صار علمه مبعثرًا ولم يكن له علم راسخ، ومن أخذ العلم جملة ذهب عنه جملة، ولا يمكن أن يثبت العلم في الفؤاد وينتفع به صاحبه إلا أن يكون أخذه بترتيب مع الأيام والليالي؛ فعن يونس بن يزيد قال: قال لي ابن شهاب: "يا يونس، لا تكابر العلم؛ فإن العلم أودية، فأيها أخذت فيه قطع بك قبل أن تبلغه ولكن خذه مع الأيام والليالي، ولا تأخذ العلم جملة؛ فإن من رام أخذه جملة ذهب عنه جملة ولكن الشيء بعد الشيء مع الليالي والأيام"(7).

ولا بدَّ للنفس من فترة نقاهة تعيد للنفس نشاطها فالنفوس تمل هذه هي طبيعة البشر؛ فعن النجيب بن السري قال: قال لي علي ﷺ: "أجموا هذه القلوب واطلبوا لها طرائف الحكمة؛ فإنها تمل كما تمل الأبدان"(8).

قال أبو عمر: لقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول في مثل معنى هذا الباب:

لَا يُصْلِحُ النَّفْسَ إِذَا كَانَتْ مُصَرَّفَةً ... إِلَّا التَّنَقُّلُ مِنْ حَالٍ إلى حَالِ
لَا تَلْعَبَنَّ بِكَ الدُّنْيَا وَأَنْتَ تَرَى ... مَا شِئْتَ مِنْ عِبَرٍ فِيهَا وَأَمْثَالِ

والتدرج في العلم إنما يكون من الأسهل والأهمّ، وهكذا حتى يدرك درجة الاجتهاد.

المطلب الثالث: الحذر من آفات العلم:

لكلِّ شيء آفة، وآفة العلم النسيان وترك المذاكرة وإعطاؤه من لا يستحقه، وكذلك من آفاته أن يكون المتعلم سيئ الاستماع، منشغلًا باللهو عنه، وأما الإخلال بالأمانة العلمية فهذه طامَّة ما بعدها طامَّة، وقد جاء تحذير السلف عن كل المعاني التي سبقت، (فعن الزهري قال: "إن للعلم غوائل فمن غوائله أن

(7) جامع بيان العلم وفضله (1/ 431).
(8) جامع بيان العلم وفضله (1/ 433).

يترك العالم حتى يذهب بعلمه، ومن غوائله النسيان ومن غوائله الكذب فيه وهو شر غوائله"، وعنه قال: "إنما يذهب العلم النسيان وترك المذاكرة".

وقال علي بن ثابت:

العلـــم آفتـــه الإعجـــاب والغضـــب والمـــال آفتـــه التبـــذير والنهـــب

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: "نُكْرُ الْحَدِيثِ الْكَذِبُ فِيهِ، وَآفَتُهُ النِّسْيَانُ وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ".

وعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: "رَآنِي الْأَعْمَشُ وَأَنَا أُحَدِّثُ قَوْمًا فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا شُعْبَةُ تُعَلِّقُ اللُّؤْلُؤَ فِي أَعْنَاقَ الْخَنَازِيرِ".

وقال صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ:

وَإِنَّ عَنَـــاءً أَنْ تُفَهِّـــمَ جَـــاهِلًا فَيَحْسَـبُ جَهْـلًا أَنَّـهُ مِنْـكَ أَفْهَـمُ
مَـــتَى يَبْلُـــغُ الْبُنْيَـــانُ يَوْمًـــا تَمَامَـــهُ إِذَا كُنْـــتَ تَبْنِيـــهِ وَغَيْـــرُكَ يَهْـــدِمُ
مَـتَى يَنْتَهِـي عَـنْ شَـيْءٍ مَـنْ أَتَـى بِـهِ إِذَا لَمْ يَكُـــنْ مِنْـــهُ عَلَيْـــهِ تَنْـــدَمُ

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "إن إحياء الحديث مذاكرته، فتذاكروا، فقال له عبد الله بن شداد يرحمك الله كم من حديث أحييته في صدري قد مات"، وعن أبي سعيد قال: "تذاكروا الحديث؛ فإن الحديث يهيج الحديث")[9].

❊❊❊

(9) جامع بيان العلم وفضله (1/ 442).

المبحث الأول: مبادئ العقيدة

وفي هذا المبحث عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقيدة لغة واصطلاحًا:

العقيدة لغة: جاءت من العقد، و"(عقد) العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق.. ويقال: عقد فلان قلبه على كذا فلا ينزع عنه. واعتقد الشيء: صلب. واعتقد الإخاء: ثبت"[10]. فكل ما جزم به الإنسان وتيقنه فهو عقيدة بالنسبة له سواء كان حقًّا أم باطلًا.

العقيدة اصطلاحًا: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الذي ثبت بالدليل القاطع.

والعقيدة الإسلامية: هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وغير ذلك من أصول الدين إيمانًا جازمًا لا ريب فيه.

المطلب الثاني: موضوع علم العقيدة

وموضوع العقيدة الإسلامية يتبين من حديث جبريل عليه السلام فقد بين النبي ﷺ أصول العقيدة، وجاءت جزئياتها وما يتعلق بهذه الأصول في الكتاب والسنة، وهي على سبيل الإجمال:

(الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره).

وعلى سبيل التفصيل: الإيمان بالله من حيث توحيد الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

والإيمان بالملائكة: يدخل فيه الإيمان بأسمائهم وصفاتهم وأعمالهم على سبيل الإجمال والتفصيل.

---

(10) مقاييس اللغة (4/ 86). **وينظر:** مختار الصحاح (ص: 214).

والإيمان بكتب الله: ويدخل فيه الإيمان بجميع الكتب كالقرآن والتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم.

والقرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود وهو خاتمها والمهيمن عليها.

والإيمان بالرسل: ويدخل فيه الإيمان بالرسل الذين لم يقص الله لنا من أخبارهم وقصصهم شيئًا فنؤمن بهم إيمانًا مجملًا.

ونؤمن بالرسل الذين سماهم الله لنا وقصَّ علينا قصصهم على سبيل التفصيل، ومنه أن نؤمن بأن محمدًا خاتمهم وخيرهم ولو عاصروه لما وسعهم إلا أن يتبعوا شريعته.

ونؤمن بأن عيسى بن مريم باقٍ إلى قيام الساعة وهو في السماء، وسوف ينزل في آخر الزمان ليحكم بشريعة محمد ﷺ ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويقتل المسيح الدجال.

والإيمان باليوم الآخر: ويدخل فيه الإيمان بما يكون في القبر من العذاب والنعيم وكذلك ما يكون من البعث والنشور والحساب والميزان وغير ذلك.

والإيمان بالقدر خيره وشره: وهو الإيمان بأن كل ما هو كائن لا يخرج عن قضائه وقدره: وكذلك الإيمان بمراتب القدر الأربعة وهي: العلم والكتابة والمشيئة والخلق.

وقد أدخل علماؤنا بعض الفروع الفقهية في أبواب العقيدة، لكون الفرق الضالة أنكرت العمل بها كالمسح على الخفين وغيرها.

المطلب الثالث: ثمرة علم العقيدة

إن ثمار هذا العلم لا تنحصر لوفرتها، ولكن يمكن ذكر بعضها:

- منها صلاح الدارين لمن صحت عقيدته.

- العلاقة الرصينة بين العبد وربه، فكلما زاد توحيد العبد زاد قرب الرب منه.

- حسن التعامل مع الخلق، لأن العبد إذا تيقن عظم الجزاء أحسن إلى الخلق وإذا جزم بالحساب وأن الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة امتنع عن أذية الخلق. وغير هذه الثمرات.

المطلب الرابع: نسبة علم العقيدة

لو استعرضنا علم العقيدة لوجدنا فيه الحديث والتفسير وبعض مسائل الفقه كالمسح على الخفين وغيره، وفيه أشياء اختص هذا العلم بها، كتوحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات وغير ذلك.

المطلب الخامس: فضل علم العقيدة

لا شك أن شرف العلم من شرف المعلوم، فإذا كان علم العقيدة يهتم بمعرفة الله بأسمائه وصفاته فهو إذًا أُسُّ العلوم وأشرفها.

وكذلك يأتي فضله من أنه أصل لجميع العلوم، ولا يقبل من عبد علم ولا عمل إلا إذا صحت عقيدته وتوحيده.

المطلب السادس: واضع علم العقيدة

فأما أول من صنف في علم العقيدة على أنه علم يجمع جميع أو جُلَّ أبواب العقيدة؛ فهو الإمام أبو حنيفة النعمان رَحِمَهُ اللَّهُ، صاحب المذهب الحنفي في كتابه المسمى "الفقه الأكبر"، هذا إن صحَّت نسبة الكتاب إليه.

وأما أول من صنف في بعض أبواب العقيدة فهو الإمام مالك رحمه الله، صاحب المذهب المالكي وهي رسالة في القدر. قال الذهبي رحمه الله: "ولمالك رحمه الله رسالة في القدر، كتبها إلى ابن وهب، وإسنادها صحيح"(11).

المطلب السابع: أسماء علم العقيدة

وقد سُمي هذا العلم بعدة أسماء، كلها تدل على مسمى واحد وهي:

الإيمان والتوحيد والسنة والعقيدة والفقه الأكبر وأصول الدين والشريعة.

المطلب الثامن: استمداد علم العقيدة

وعلم العقيدة مأخوذ من الكتاب وما صحَّ من السنة النبوية والآثار عن السلف الصالح.

المطلب التاسع: حكم تعلم العقيدة

علم العقيدة كغيره من العلوم فيه ما تعلمه فرض عين وكذلك ما تعلمه فرض كفاية. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين؛ مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه؛ فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" وكل من أراد الله به خيرًا لا بدَّ أن يفقهه في الدين فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرًا.

والدين: ما بعث الله به رسوله؛ وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به وعلى كل أحد أن يصدق محمدا ﷺ فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقًا عامًّا وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلًا، وإذا كان مأمورًا من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة"(12).

(11) سير أعلام النبلاء (8/ 88)، وهي غير موجودة الآن بنسبتها إلى مالك.

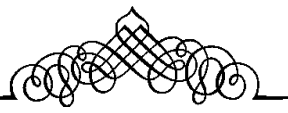

المطلب العاشر: مسائل علم العقيدة

هي المسائل العامة والقضايا الكلية كأصول الإيمان الستة وغير ذلك.

***

=

(12) مجموع الفتاوى (28/ 80).

المبحث الثاني: مبادئ الفقه الإسلامي

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

تعريفه لغة:

"(فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك"[13].

تعريفه اصطلاحًا:

"والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[14].

فرع: الفرق بين الفقه والعلم:

(الفقه هو العلم بمقتضى الكلام على تأمله، ولهذا لا يقال إن الله يفقه لأنه لا يوصف بالتأمل، وتقول لمن تخاطبه تفقه ما أقوله أي تأمله لتعرفه، ولا يستعمل إلا على معنى الكلام قال ومنه قوله تعالى: ﴿**لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا**﴾ [الكهف: 93]، وأما قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**﴾ [الإسراء: 44] فإنه لما أتى بلفظ التسبيح الذي هو قول ذكر الفقه كما قال:

(13) مقاييس اللغة (4/ 442).

(14) الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 28). **وينظر**: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: 244)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: 80).

﴿**سَنَفْرُغُ لَكُمْ**﴾ [الرحمن: 31] عقب قوله: ﴿**كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ**﴾ [الرحمن: 29] قال الشيخ أبو هلال ﷺ: وسمي علم الشرع فقها لأنه مبني عن معرفة كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ)[15].

المطلب الثاني: موضوع الفقه الإسلامي:

عرفنا أن الفقه يبحث في الأحكام الشرعية العملية من حيث معرفة الحكم الشرعي لكل مسألة، وبالتالي العمل بمقتضى هذه المعرفة، والفقه يبحث في مسائل العبادات ومسائل المعاملات، وكذلك يبحث في الأحوال الشخصية وغير هذه الأمور، وهذا هو موضوعه.

المطلب الثالث: ثمرة الفقه الإسلامي:

إن تعلم الفقه يعطي لصاحبه وقاية من الوقوع في المخالفات الشرعية، وذلك أن الفقيه يعرف موارد الشرع ويعلم مواطن الأمر والنهي فيحمله ذلك على عبادة الله باليقين ويترك مواطن الشبهات، ومع ذلك كله فإن الغاية من إدراك الفقه رضا الله تعالى الموصل إلى جنته.

المطلب الرابع: فضل الفقه الإسلامي:

الفقه فضله عظيم ونفعه كبير، وما أخذ به أحد إلا وارتفع شأنه وعلا كعبه، كيف لا وبه يعرف المسلم الواجب والمندوب فيتبعه، وبه يعرف المحرم والمكروه فيجتنبه، وإذا أراد الله بعبد خيرًا علمه الفقه الإسلامي على وجه الخصوص والفقه في الدين على وجه العموم كما قال ﷺ: "**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"[16].

المطلب الخامس: نسبة الفقه الإسلامي:

(15) معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص: 412).

(16) سنن الترمذي (5/ 28)، وقال: "حديث حسن صحيح".

أما نسبته لبقية العلوم فنسبته لعلم أصول الفقه بمثابة الغاية، لأن المقصود من دراسة الأصول هو الوصول إلى الأحكام الشرعية المدروسة في الفقه وكذلك غيرها، والفقه يحتوي على الحديث والتفسير فآيات الأحكام كثيرة ومفصلة في كتب تفسير آيات الأحكام وكتب التفسير العامة كذلك.

المطلب السادس: واضع علم الفقه:

جميع العلوم الشرعية واضعها هو الله ﷻ، ولكن المقصود بالوضع هنا أو من صنف فيه ووضعه على الأبواب الفقهية، وعلى حسب علمي أن أقدم كتاب في الفقه على صفة شمولية هو كتاب الأصل المعروف بالمبسوط لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ) صاحب أبي حنيفة النعمان رحمه الله.

المطلب السابع: أسماء الفقه الإسلامي:

يعرف بالفقه وعلم الأحكام وعلم الحلال والحرام والفقه الأصغر وعلم الفروع.

المطلب الثامن: استمداد علم الفقه:

واستمداد علم الفقه من القرآن والسنة النبوية الصحيحة والإجماع والقياس، وهذا محل اتفاق وبقية الأدلة محل اختلاف كالاستحسان وقول أهل المدينة وغير ذلك، ومظانها كتب الأصول.

المطلب التاسع: حكم تعلم الفقه:

الحكم في هذا ليس فيه شيء مطلق وإنما فيه تفصيل، فمنه ما يكون تعلمه فرض عين ومنه على الكفاية؛ قال ابن عبد البر رحمه الله: "قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصة نفسه ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع واختلفوا في تلخيص ذلك والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه نحو..

وأن الصلوات الخمس فريضة ويلزمه من علمها علم ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها وأن صوم رمضان فرض، ويلزمه علم ما يفسد صومه، وما لا يتم إلا به، وإن كان ذا مال، وقدرة على الحج لزمه فرضا أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ومتى تجب وفي كم تجب ولزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع السبيل إليه إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يعذر بجهلها نحو تحريم الزنا وتحريم الخمر وأكل الخنزير وأكل الميتة، والأنجاس كلها والسرقة والربا والغصب والرشوة في الحكم، والشهادة بالزور، وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم إلا إذا كان شيئا لا يتشاح فيه ولا يرغب في مثله، وتحريم الظلم كله وهو كل ما منع الله ﷻ منه ورسوله ﷺ وتحريم نكاح الأمهات والبنات والأخوات ومن ذكر معهن، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق به الكتاب وأجمعت الأمة عليه، ثم سائر العلم، وطلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم والحكم به بينهم فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقين بموضعه لا خلاف بين العلماء في ذلك وحجتهم فيه قول الله ﷻ: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ**﴾ [التوبة: 122] فألزم النفير في ذلك البعض دون الكل، ثم ينصرفون فيعلمون غيرهم والطائفة في لسان العرب الواحد فما فوقه"[17]ا. هـ.

المطلب العاشر: مسائل الفقه الإسلامي:

يقسم الفقهاء مسائل الفقه إلى:

1- عبادات.
2- معاملات.
3- فقه الأسرة (الأحوال الشخصية).
4- فقه القضاء والجنايات والحدود والتعزيرات وغير ذلك.

(17) جامع بيان العلم وفضله (1/ 56).

المبحث الثالث: مبادئ علم التفسير

ويحتوي هذا المبحث على عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحًا

التفسير لغة:

(فسر) الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه. مِنْ ذَلِكَ الْفَسْرُ، يُقَالُ: فَسَرْتُ الشَّيْءَ وَفَسَّرْتُهُ. وَالْفَسْرُ وَالتَّفْسِرَةُ: نَظَرُ الطَّبِيبِ إلى الْمَاءِ وَحُكْمُهُ فِيهِ)[18]. (وبابه ضرب و(التفسير) مثله)[19].

التفسير اصطلاحا:

قال الزركشي: "هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها ثم ترتيب مكيها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامتها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها"[20].

وقال الزرقاني: هو (علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية)[21].

فرع: الفرق بين التأويل والتفسير

هناك عدة فروق ذكرها العسكري رحمه الله عن أهل العلم؛ فقال:

---

(18) مقاييس اللغة (4/ 504).

(19) مختار الصحاح (ص: 239).

(20) البرهان في علوم القرآن (2/ 148).

(21) مناهل العرفان في علوم القرآن (2/ 3).

1- أن التفسير هو الإخبار عن إفراد آحاد الجملة والتأويل الإخبار بمعنى الكلام.

2- التفسير إفراد آحاد الجملة والتأويل الإخبار بمعنى الكلام

3- التفسير إفراد ما انتظمه ظاهر التنزيل والتأويل الإخبار بغرض المتكلم بكلام.

4- التأويل استخراج معنى الكلام لا على ظاهرة بل على وجه يحتمل مجازا أو حقيقة ومنه يقال تأويل المتشابه وتفسير الكلام إفراد آحاد الجملة ووضع كل شيء منها موضعه ومنه أخذ تفسير الأمتعة بالماء..[22]ا. هـ.

المطلب الثاني: موضوع علم التفسير:

وموضوعه كلام الله[23].

المطلب الثالث: ثمرة علم التفسير:

وثمرته تجنب الزلل؛ فالعلم به وقاية من مزالق الشيطان، وبما أن القرآن هو دستور وشريعة يستمد منها المسلم ما يُصلِح تصرفاته فيبعده عن كل شر ويقربه من كل خير، قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: 9].

المطلب الرابع: فضل علم التفسير:

والتفسير فضله كبير وشأن من تعلمه وعلمه عظيم وإنما عظم فضل التفسير لأنه يتعلق بكلام الله تعالى. والتفسير هو من علوم الغايات وهذا فضل آخر يضاف إليه، ومن فضله أنه يشمل أبواب الدين ففيه المواعظ والقصص والأحكام والأخبار والعقيدة وغير ذلك، وهذا شرف عظيم لهذا العلم ولمن عَلِمه

(22) الفروق اللغوية، للعسكري (ص: 58).

(23) **ينظر**: الإتقان في علوم القرآن (4/ 199).

وعَلَّمه. ويأتي شرف هذا العلم من أنه كان وظيفة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [النحل: 64].

المطلب الخامس: نسبة علم التفسير:

أما نسبة التفسير إلى بقية العلوم: فأحيانًا يشترك معها وأحيانًا يفارقها، فمثلًا يشترك مع الحديث لأن كثيرًا من الأحاديث جاءت مفسرة للقرآن، ولكن ليس كل الأحاديث فهنا افترق عنه، وكذلك يشترك مع الفقه كما في آيات الأحكام مثلًا، وهكذا النحو وغيره من العلوم، وعليه فجميع العلوم بينها وبين التفسير عموم وخصوص وجهي.

المطلب السادس: واضع علم التفسير:

لا شك أن أول من فسر القرآن وبيَّن مراده هو الله تعالى، وهذا ما يسمى بتفسير القرآن بالقرآن، ثم فسره النبي ﷺ ثم صحابته -رضوان الله عليهم-، ولكن المقصود بالواضع هنا أول من جعل علم التفسير علمًا مستقلًّا كبقية العلوم، وحصل خلاف في أقدم تفسير فقيل سفيان بن عيينة، وقيل يزيد بن هارون وقيل وكيع بن الجراح، وقيل غير ذلك وتفاسير هؤلاء هي ضمن كتب الحديث التي أسندوها، وجاء بعدهم من أفرده مستقلًّا كابن ماجه وابن جرير الطبري وغيرهم[24].

المطلب السابع: أسماء علم التفسير:

اسمه علم تفسير القرآن، وعلم تأويل القرآن، والأول أشهر.

المطلب الثامن: استمداد علم التفسير:

(24) **ينظر**: مناهل العرفان في علوم القرآن (2/ 28).

علم التفسير في الجملة مستمد من القرآن لمن يفسر القرآن بالقرآن، ومستمد من الحديث لمن يفسره به وأيضًا استمداده من أصول الفقه، وكذلك يستمد من النحو والصرف وعلوم البلاغة، وبعضهم يفسر القرآن بالعلوم العقلية.

المطلب التاسع: حكم تعلم التفسير:

وحكم تعلم علم التفسير من الفروض الكفائية التي إذا لم يقم بها جميع الناس أثموا وإذا وُجد من يكفي ارتفع الإثم عن الباقين، والله أعلم.

المطلب العاشر: مسائل علم التفسير:

ليس للتفسير مسائل معينة وإنما هو شرح للآيات وبيان أحكامها وغير ذلك.

***

المبحث الرابع: مبادئ علم الحديث

وهذا المبحث يحتوي على فصلين:

الفصل الأول: مبادئ علم الحديث رواية

الفصل الثاني: مبادئ علم الحديث دراية

الفصل الأول: مبادئ علم الحديث رواية:

ويحتوي هذا الفصل على عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث رواية لغة واصطلاحًا

الحديث لغة:

قال ابن فارس: "(حَدَث) الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن. والرجل الحدث: الطري السن. والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء. ورجل حَدَثٌ: حسن الحديث"[25].

رواية لغةً:

قال ابن فارس: "(روى) الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه. فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه.

(25) مقاييس اللغة (2/ 36).

فالأصل رويت من الماء ريا. وقال الأصمعي: رويت على أهلي أروي ريا. وهو راو من قوم رواة، وهم الذين يأتونهم بالماء.

فالأصل هذا، ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك"[26]ا. هـ.

الحديث رواية اصطلاحًا:

قال ابن رجب رحمه الله: هو "العلم بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وروايتها وضبطها، وتحرير ألفاظها، كل ذلك بالإسناد. فعلم الحديث رواية يشمل حفظ المتون، والأسانيد"[27].

المطلب الثاني: موضوع علم الحديث رواية:

وموضوع علم الحديث رواية يشمل أقواله وأفعاله وتقريراته وتروكه وصفاته الخَلقية والخُلُقية.

المطلب الثالث: ثمرة هذا العلم:

وثمرة هذا العلم عظيمة فلا سبيل إلى الاقتداء بالنبي ﷺ إلا بمعرفة أقواله وأفعاله وتقريراته وتروكه وصفاته الخُلُقية، وبالتالي فمتابعته تُسعد صاحبها في الدارين، وتجعله من خير الناس في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [آل عمران: 132]، وقال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: 21].

المطلب الرابع: فضل علم الحديث رواية:

الحديث رواية معناه السنة النبوية وهل هناك شيء يزيد فضله على فضل السنة وهي لا تكون إلا من الوحي، قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: 3، 4]، وقال تعالى:

(26) مقاييس اللغة (2/ 453).
(27) شرح علل الترمذي (1/ 274).

﴿**قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ**﴾ [الأحقاف: 9].

ومن فضلها أنه لا يمكن لأحد أن يدخل الجنة وهو خارج عنها؛ ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»[28]. والكلام عن فضلها يطول.

المطلب الخامس: نسبة علم الحديث رواية:

نسبته إلى العلوم نسبة الأصل إلى فرعه، فكل العلوم أصلها القرآن والسنة، وجميع القواعد والأصول مأخوذة من السنة المطهرة.

المطلب السادس: واضع علم الحديث رواية:

لقد بدأ تدوين السنة النبوية في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله بأمره، بعدما خاف عليها من الضياع وأول من دون الحديث النبوي وجعله في مصنف هو الإمام الحجة ابن شهاب الزهري رحمه الله وقد قال: "لم يدون هذا العلم أحد قبلي تدويني"[29].

المطلب السابع: أسماء علم الحديث رواية:

اسمه علم الحديث، وعلم الحديث رواية، والسنة.

المطلب الثامن: استمداد علم الحديث رواية:

(28) أخرجه البخاري (9/ 92) برقم: 7280.

(29) **ينظر**: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: 3).

استمداده من الوحي لأن النبي ما ينطق عن الهوى، وإذا اجتهد فأخطأ سدده الوحي، فيكون كل ما يصدر عنه في التشريع من الوحي.

المطلب التاسع: حكم تعلم علم الحديث رواية:

وتعلمه من فروض الكفاية.

المطلب العاشر: مسائل علم الحديث رواية:

ومسائله ما ذكر في تعريفه.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني: مبادئ علم الحديث دراية:

ويحتوي هذا الفصل على عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث دراية لغة واصطلاحا

معنى دراية لغة:

جاء في الصحاح: (د ر ى: (داره) و(درى) به أي علم من باب رمى و(دراية) و(درية) أيضًا بضم الدال وكسرها)[30]. ومعنى الدراية التوصل إلى العلم بالشيء.

الحديث دراية اصطلاحا:

(30) مختار الصحاح (ص: 104).

قال ابن حجر: "وأولى التعاريف لعلم الحديث: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي"[31].

المطلب الثاني: موضوع علم الحديث دراية:

وموضوعه الراوي والمروي أو السند والمتن.

المطلب الثالث: ثمرة علم الحديث دراية:

وثمرة هذا العلم جليلة عظيمة النفع، فبه يعرف المقبول من الحديث فيُعمل ويحتج به، وبه يميز الضعيف والمكذوب على النبي ﷺ فيحذره ويحذر منه.

المطلب الرابع: أسماء علم الحديث دراية:

يُسمى بعلم الحديث وأصول الحديث وعلم الحديث دراية وأصول الرواية، ومصطلح أهل الأثر.

المطلب الخامس: استمداد علم الحديث دراية:

فاستمداده من الكتاب والسنة.

المطلب السادس: حكم تعلم علم الحديث دراية:

أما حكم تعلم أصول الحديث ففرض كفائي، ولكن من دخل في الفرض وجب عليه إتمامه، والله أعلم.

المطلب السابع: فضل علم الحديث دراية:

(31) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (1/ 225).

هذا العلم من أفضل العلوم، كيف لا وصاحبه يدفع عن نبيه الأباطيل وما ينسب إليه من الكذب، وهذا من أعظم الأعمال عند الله سبحانه، وكذلك جاء فضله من السنة حيث حث النبي ﷺ على سماع الحديث وأدائه؛ فقال: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»[32].

المطلب الثامن: نسبة علم الحديث دراية:

ونسبة هذا العلم إلى العلوم الأخرى نسبة تباين، فعلم الحديث دراية يخالف علم العربية وعلم أصول الفقه إلا في بعض الأبواب، كالناسخ والمنسوخ ونحو ذلك، ويخالف علم التفسير وكذلك علم الفقه، ولكن علماء الشريعة يعتمدون عليه فلا يمكن أن يستنبط حكم ويفتى به الناس وقد أخذ من حديث موضوع وهكذا.

المطلب التاسع: واضع علم الحديث دراية:

إن أول من صنف هذا العلم تصنيفًا مستقلًّا وجمعه هو: القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه (المحدث الفاصل).

المطلب العاشر: مسائل علم الحديث دراية:

هي جميع ما يتعلق بالسند والمتن من حيث القبول والرد.

***

(32) أخرجه الترمذي (5/ 33) برقم: 2656، وأبو داود (2/ 346) برقم: 3660.

المبحث الخامس: مبادئ أصول الفقه

ويحتوي هذا المبحث على عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحًا

لقد درج علماء أصول الفقه على تعريفه باعتبار مفرداته، ثم باعتباره لقبًا لهذا الفن، وقد تقدم تعريف الفقه فليرجع إليه.

أصول لغة:

قال ابن فارس: "(أصل) الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي. فأما الأول فالأصل أصل الشيء، قال الكسائي في قولهم: "لا أصل له ولا فصل له": إن الأصل الحسب، والفصل اللسان.."[33].

أصول الفقه اصطلاحًا:

قال الرازي: "هو عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها"[34].

وقال الآمدي: "هي أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل، بخلاف الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة"[35].

المطلب الثاني: موضوع أصول الفقه:

(33) مقاييس اللغة (1/ 109).

(34) المحصول، للرازي (1/ 80).

(35) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (1/ 7).

(وأما موضوع أصول الفقه، فاعلم أن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته.

ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي كانت هي موضوع علم الأصول)[36]ا. هـ.

المطلب الثالث: ثمرة أصول الفقه:

أصول الفقه علم عظيم الفائدة به يتوصل المسلم إلى معرفة الأحكام الشرعية، والتي هي سبب فوزنا بسعادة الدنيا والآخرة.

المطلب الرابع: أسماء أصول الفقه:

سمي بأصول الفقه وهذه هي التسمية المشهورة له، وسمي بأصول الأحكام.

المطلب الخامس: استمداد علم أصول الفقه:

استمداده من الكتاب والسنة واللغة العربية.

المطلب السادس: حكم تعلم علم أصول الفقه:

تعلمه من فروض الكفاية، وقال بعض أهل العلم هو فرض عين على أهل الاجتهاد.

المطلب السابع: فضل علم أصول الفقه:

(36) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (1/ 7).

يكفيه فضلًا أنه لا يمكن التوصل إلى الغوص في الأحكام الشرعية وتمييزها عن بعضها إلا به، وهو علم مستخلص من الكتاب والسنة والعربية، وهذا فضل آخر له.

المطلب الثامن: نسبة علم أصول الفقه:

نسبته مع العلوم الأخرى نسبة عموم وخصوص وجهي؛ فأصوله مأخوذة من الحديث والعربية وبعض مباحثه تشبه بعض مباحث علوم القرآن كالناسخ والمنسوخ وكذلك أصول الحديث ففيه مباحث متشابهة كالآحاد والمشهور وغيرها.

المطلب التاسع: واضع علم أصول الفقه:

نستطيع القول أن أول من صنف تصنيفًا مستقلًّا في هذا الفن ووضع قواعده واستدل لها وجعلها في كتاب مستقل سماه **"الرسالة"**، هو الإمام الفذُّ محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

قال البيهقي: "ومن نظر في كتبه المصنَّفة في الأصول، وكان من أهل الاجتهاد علم أنّه كان من أهل الاجتهاد.

ومن وقف على الحكايات التي وردت عن علماء عصره، وفقهاء دهره، الذين مات بعضهم قبله، وبعضهم بعده؛ عرف اعترافهم له بالعلم والتقدُّم، وأنَّه لم يُسبَق إلى التصنيف في الأصول، وأنهم عنه أخذوا هذا النوع من العلم"[37]ا. هـ.

وقال القَرافي: "ومن مناقب الشافعي رضي الله عنه أنه أول من صنف في أصول الفقه"[38].

المطلب العاشر: مسائل علم أصول الفقه:

(37) مناقب الشافعي، للبيهقي (1/ 66).

(38) نفائس الأصول في شرح المحصول (1/ 100).

فهي أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه[39].

***

(39) نفائس الأصول في شرح المحصول (1/ 98).

المبحث السادس: مبادئ علم النحو

ويحتوي هذا المبحث على عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم النحو لغة واصطلاحًا

النحو لغة:

قال ابن فارس: "(نحو) النون والحاء والواو كلمة تدل على قصد. ونحوت نحوه. ولذلك سمي نحو الكلام، **لأنه يقصد أصول الكلام فيتكلم على حسب ما كان العرب تتكلم به**. ويقال إن بني نحو: قوم من العرب. وأما أهل المنحاة فقد قيل: القوم البعداء غير الأقارب. ومن الباب: انتحى فلان لفلان: قصده وعرض له"[40].

النحو اصطلاحًا: هو علمٌ به يُعرف أحوالُ أواخرِ الكلم العربية إفرادًا وتركيبًا[41].

المطلب الثاني: موضوع علم النحو:

يبحث علم النحو في الكلمات العربية من حيث بناؤها وإعرابها.

المطلب الثالث: ثمرة علم النحو:

الغاية العظمى من هذا العلم هو فهم الشريعة الإسلامية فهمًا صحيحًا، لأن القرآن إنما نزل بهذه اللغة ويأتي بعدها صون اللسان عن اللحن في الكلام.

المطلب الرابع: نسبة علم النحو:

(40) مقاييس اللغة (5/ 403).

(41) الحدود في علم النحو (ص: 434).

بين علم النحو وغيره من العلوم نسبة تباين، وذلك للتفاوت بين مسائله ومسائل بقية العلوم.

المطلب الخامس: فضل علم النحو:

إذا كان من العيب بالإنسان أن يتكلم وهو لا يحسن النحو، فهذه ميزة عظيمة لهذا العلم ولصاحبه إذا أتقنه.

ولهذا قال بعضهم:

النحـو زيـن للفـتى يكرمـه حيـث أتـى مـن لم يكـن يعرفـه فحقـه أن يسـكتا

عن شعبة قال: "أخبرني محمد بن سيف أبو رجاء قال: سألت الحسن عن المصحف أينقط بالعربية؟ قال: لا بأس به، أما بلغك كتاب عمر بن الخطاب؟ كتب: تفقهوا في الدين، وأحسنوا عبارة الرؤيا، وتعلموا العربية"[42].

وعن أبي بن كعب، قال: "تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن"[43].

المطلب السادس: واضع علم النحو:

(والذي تجمع عليه المصادر أن النحو نشأ بالبصرة، وبها نما واتسع وتكامل وتفلسف، وأن رؤوسه بنزعتيه السماعية والقياسية كلهم بصريون.

أول من أرسل في النحو كلامًا أبو الأسود الدؤلي المتوفى سنة 67 هـ.

(42) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (4/ 323).

(43) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 116).

وقيل: إن علي بن أبي طالب ألقى على أبي الأسود شيئًا من أصول هذا النحو، ثم قال له: "انح هذا النحو" فسمي الفن نحْوًا.

وقيل: إن أول من تكلم فيه: نصر بن عاصم المتوفى سنة 89 هـ.

وقيل: عبد الرحمن بن هرمز المتوفى سنة 117 هـ.

وقيل: لم يصل إلينا شيء عن أحد قبل يحيى بن يعمر المتوفى سنة 129 هـ، وابن أبي إسحاق الحضرمي المتوفى سنة 117 هـ.

وقيل، وقيل... إلخ)[44]ا. هـ.

المطلب السابع: أسماء علم النحو:

اسمه علم النحو فقط.

المطلب الثامن: استمداد علم النحو:

استمداد علم النحو من القرآن والسنة وكلام العرب.

المطلب التاسع: حكم تعلم علم النحو:

تعلم العربية في الأصل فرض على الكفاية، ويكون فرضًا على الأعيان إذا في أذكار الصلاة كالتكبير والقراءة، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وكذلك إذا توقف فهم الكتاب والسنة عليها فتجب.

(44) من تاريخ النحو العربي (ص: 27).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية، وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن زيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أما بعد: فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن، فإنه عربي".

وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "تعلموا العربية فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم"، وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله"[45]ا. هـ.

المطلب العاشر: مسائل علم النحو

وهي ما يذكر في أبوابه من الفعل والفاعل والمبتدإ والخبر والضمائر، وغير ذلك.

❊ ❊ ❊

(45) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (1/ 527).

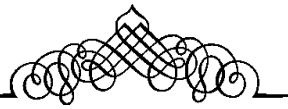

الفهرس:

المقدمة:..... 2
تمهيد: 5
المبحث الأول: مبادئ العقيدة 9
المبحث الثاني: مبادئ الفقه الإسلامي..... 14
المبحث الثالث: مبادئ علم التفسير..... 18
المبحث الرابع: مبادئ علم الحديث..... 22
الفصل الأول: مبادئ علم الحديث رواية:..... 22
الفصل الثاني: مبادئ علم الحديث دراية:..... 25
المبحث الخامس: مبادئ أصول الفقه 28
المبحث السادس: مبادئ علم النحو..... 32

❊ ❊ ❊